

لا مستقر للسحر بجانب المعجزة عندئذ خروا سجدا وقالوا آمنا برب العالمين
وب موسى وهارون ، وأنابوا إلى الله مستغفرين (١) .

قال المازري والفرق بين المعجزة والسحر والكرامة أن السحر يكون
بمعاينة أفعال وأعمال حتى يتم الساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج إلى ذلك
بل أنها تقع غالبا اتفاقا ، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي .

وقال إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق ، ونقل
النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك ، (هذا) ويبنى أن يعتبر
بحال من يقع الخارق منه فإن كان متمسكا بالشريعة متجنباً للموبقات
فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة وإلا فهو سحر لأنه ينشأ من أحد
أنواعه كأمانة الشياطين .

موقف المنكرين لحقيقة السحر وتأثيره من الحديث الذي رواه البخاري
في سحر النبي ﷺ :

أنكر بعض المبتدعة الحديث الذي رواه البخاري والذي يفيد أن ليبيد
ابن الأعصم قد سحر النبي ﷺ وأن سحرة أترفه عليه الصلاة والسلام ،
وزعموا أنه يحط من منصب النبوة ويشكك فيها ، وقالوا كل ما أدى إلى
ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تحوير هذا يؤدي إلى عدم الثقة بما شرعه
محمد من الشرائع إذ يحتفل على هذا أن يخيل إليه أنه يوحى جبريل وليس
هو ، ثم أنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء .

ويرد على ما استدل به هؤلاء بأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ
فما يبلغه عن الله تعالى وعلى صمته في التبليغ ، والمعجزات شاهدة بتصديقه

(١) انظر سورة طه الآيات ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣

وتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت للرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يتعرض له البشر كالأعراض فغير بعيد أن يخجل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين .

قال المازري وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخجل إليه أنه يطى. زوجته ولم يكن وطأ من وهذا كثيراً ما يقع تخيله الإنسان في المنام فلا يبعد أن يخجل له في اليقظة.

قال الحافظ بن حجر وقد ورد هذا صريحاً في روايه بن عيينه ولفظها (حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وفي رواية الخيدى أنه يأتي أهله ولا يأتيهم^(١) .

ومن أنكروا صحة هذا الحديث الإمام محمد عبده عند تفسيره بسورة الفلق فقد أنكروا الحديث وأنكروا تأثير السحر مطلقاً في النبي ﷺ وقال أنه يخجل بمقام النبوة بل أنكروا أن للسحر حقيقة وتأثيراً مطلقاً فقال أن المراد بالشفقات في العقدة في قوله تعالى (ومن شر الشفقات في العقدة) التأمرون المتطمعون لروابط الألفة الممزقون لها بما يلقونه من ضرام نائمهم.

وإنما جاءت العبارة في الآية لأن الله تعالى جل شأنه أراد أن يشبههم بأولئك السحرة المشعوذين الذين إذا أرادوا أن يحلوا عقدة الحجة بين المرء وزوجه مثلاً قبا يوهمون به العامة عقدوا عقدة ثم نفثوا فيها وحلوا ليكون ذلك حلاً للعقدة التي بين الزوجين .

وقد عقد مقارنة بين الشيمة والسحر فقال : - الشيمة تشبه أن تكون ضرباً من السحر لأنها تحول ما بين الصديقين من محبة إلى عنادوة بواسطة

خفية كاذبة ، والنعمية تضلل بين الصديقين كما يضل الليل من يسير فيه بظلمته
ولذا ذكرها عقب ذكر الفاسق إذا وقب ولا يسهل على أحد أن يحتاط
ولهذا التحفظ من الختام فإنه يذكر عنك ما يذكر لصاحبك وأنت لا تعلم
ماذا يقول ولا ما يمكن أن يقول .

وإذا جاءك فر بما دخل عليك بما يشبه الصدق حتى لا يكاد يمكن تكذيبه
فلا بد لك من قوة أعظم من قوتك تستعين بها وهي قوة الله، وبعد أن قارن
بين النعمية والسحر غير عن رأيه فيم روى أن النبي ﷺ سحر وأثر فيه
السحر فقال: وقد روواها هنا أحاديث أن النبي ﷺ سحره لبيد بن الأعصم
وأثر سحره فيه حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لا يفعله ، أو يأتي
شيء وهو لا يأتيه وأن الله أنبأ بذلك وأخرجت مواد السحر من برع وعرف
ﷺ بما كان نزل به من ذلك ونزلت هذه السورة ولا يخفى أن تأثير السحر في
نفسه عليه السلام حتى يصل به الأمر إلى أنه يظن أنه يفعل شيئاً وهو لا
يفعله ليس من قبيل تأثير الأمراض في الأبدان ولا من قبيل عروض السهو
والنسيان في بعض الأمور العادية بل هو ماس بالفضل أخف للروح وهو
ما يصدق فيه قول المشركين (إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً) وليس
المسحور عندهم إلا من خوطب في عقله وخيل له أن شيئاً يقع وهو لا يقع
فيخيل إليه أنه يوحى إليه ولا يوحى إليه .

وقد وقع في خلد كثير من المقادير الذين لا يعقلون ما هي النبوه ولا ما ينبغي
لها أن الخبير بتأثير السحر قد صح فيلزم الإعتقاد به وعدم التصديق به من
بدع المبتدعين لأنه ضرب من أنكار السحر وقد جاء القرآن بصحة السحر
فانظر كيف ينقلب الدين الصحيح والحق الصريح في نظر المقلد بدعته لعود
بالله يحجج بالقرآن على ثبوت السحر ويمرض عن القرآن في نفيه عنه
ﷺ وعده من افتراء المشركين عليه .

ويقول في هذه ولا يقول في تلك مع أن الذي قصده المشركون ظاهر
لأنهم كانوا يقولون أن الشيطان يلابسه عليه السلام — وملازمة الشيطان

تعرف بالسحر عندهم وضرب من ضره به ، وهو بعينه أثر السحر الذي
نسب إلى لبيد بن الأعصم فإنه قد خالط عقله وإدراكه فزعمهم ثم قال والذي
يجب اعتقاده أن القرآن مقطوع به وأنه كتاب الله بالتواتر عن المصوم
ﷺ فهو الذي يجب الإعتقاد بما يثبت وعدم الإعتقاد بما ينفيه .

وقد جاء ينفي السحر عنه عليه السلام حيث نسب القول بإثبات حصول
السحر له إلى المشركين أعدائه ووبخهم على زعمهم هذا فإذا هو ليس
بمسحور قطعاً ، ثم بين موقفه من الحديث فقال :

١ - وأما الحديث على فرض صحته فهو آحاد والأحادي لا يؤخذ بها في
باب العقائد وعصمة النبي من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد لا يؤخذ
في قضاها عنه إلا باليقين ولا يؤخذ فيها بالظن والمظنون .

٢ - على أن الحديث الذي يصل إلينا عن طريق الآحاد إنما يحصل
الظن عند من صح عنده ، أما من قامت له الأدلة على أنه ليس صحيح فلا
تقوم به عليه حجة .

٣ - وعلى أي حال علينا أن نتوخى الأمر في الحديث ولا نحكمه
في عقيدتنا وتأخذ بنص الكتاب وبدليل العقل فإنه إذا خالط النبي في عقله
كما زعموا جاز عليه أنه يظن أنه بلغ شيئاً وهو لم يبلغه ، أو أن شيئاً نزل
عليه وهو لم ينزل عليه ، والأمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

٤ - ثم إن نفي السحر عنه لا يستلزم نفي السحر مطلقاً فرما جاز أنه
يصيب السحر غيره بالجحون نفسه ، ولكن من المحال أنه يصيبه لأن الله عصمه
ثم قال على أن نافي السحر بالمره لا يجوز أنه يعد مبتدعاً لأن الله تعالى ذكر
ما يعتقد به المؤمنون في قوله تعالى (أمن الرسول) وفي غيرها من الآيات
ووردت الأوامر بما يجب على المسلم أن يؤمن به حتى يكون مسلماً ولم يأتي
في شيء من ذلك ذكر السحر على أنه مما يجب الإيمان بثبوته أو وقوعه على

الوجه الذي يعتقد به الوثنيون كل في ملة بل الذي ورد في الصحيح وأن تعلم
السحر كفر فقد طلب منا أن لا ننظر بالمرء فيما يعرف عند الناس بالسحر
ويسمى باسمه .

ثم بين رأيه في المراد بالسحر في القرآن فقال :

جاء ذكر السحر في القرآن في مواضع مختلفة وليس من الواجب أن
فهم منه ما يفهم هؤلاء العميان فإن السحر في اللغة صرف الشبهي عن
حقيقته .

قال القرآء في قوله تعالى (أني تسحرون) أي أني توفكون وتصرفون .
سحره وأفعكه بمعنى واحد .

ثم قال وماذا علينا لو فهمنا من السحر الذي يفرق بين المرء وزوجه؟
تلك الطرق الخبيثة الدقيقة التي تصرف الزوج عن زوجته والزوجة عن
زوجها؟

وهل يبعد أن يكون مثل هذه الطرق مما يتعلم وتطلبه الأسانفة ونحن
نرى أن كتبنا الفت ودروسا تلقى لتعليم أساليب التفريق بين الناس لمن يريد
أن يكون من عمال السياسة في بعض الحكومات ثم بين السبب في ذكر
المرء وزوجه والافتقار عليهما فقال :

وقد يكون ذكر المرء وزوجه من قبيل التمثيل وإظهار الأمر في أقبح
صورة أي يقع من أمر ما يتعلونه من ضروب الخيل وطرق الأفساد أن
يتكفوا من التفريق بين المرء وزوجه وسياق الآية لا يأمأه وذكر الشياطين
لا يمنعنا من ذلك بعد أن سمى الله خيما الأنس المنافقين بالشياطين قال
(وإذا خلوا إلى شياطينهم) وقال (شياطين الأنس والجن يوحي بعضهم
إلى بعض) .

وللامام محمد عبده رأى في سحر سحره فرعون فذكره اتصافا لبيان
رأيه في مسألة السحر كلها فهو يرى أن سحر سحره فرعون كان ضربا من

ضروب الخيل ولذا قال (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وما قال أنها تسمى بسحرهم قال يونس يقول العرب ما سحرك عن وجه كذا؟ أى ما صرفك عنه .

ولم يرتض الأستاذ الإمام أن سورة الفلق نزلت في سحر النبي ﷺ وأيد ما ذهب إليه بما روى عن بعض الصحابة والتابعين أن المعوذتين مكيتان فقال :

وكيف يصح أن تكون هذه السورة (أى سورة الفلق) نزلت في سحر النبي ﷺ مع أنها مكية في قول عطاء والحسن وجابر وفي رواية كريب عن ابن عباس - وما يروونه من أن السحر إنما وقع في المدينة . ولكن من تعود القول بالمحال . لا يمكن الكلام معه بحال نعوذ بالله من الخبال . ا. هـ (١) وما ذهب إليه الأستاذ الإمام غير مسلم لأن انكار السحر من حيث هو أمر لا تسلمه له أولاً لأن السحر ثابت بنص القرآن في شأن سحر سحرة فرعون وفي شأن هاروت وماروت وقد كان موسى عليه السلام يخيل إليه من سحرهم أن جبالهم وعصيهم تسمى ، وط - لذا أوجس في نفسه خيفة منهم .

ثانياً : قد ثبت ضرر السحر إذا شاء الله وذلك بنص القرآن (وما هم بضارين به من أحد إلا بأذن الله) وقد يقضى الاضرار إلى الضرع أو الانهيار العصي أو الجنون .

ثالثاً : نقل تليذة الشيخ رشيد رضا وقامع عجيبة عن السحر في الطهارة والتب في كتابه (الوحي المحمدي) نقلاً عن كتاب (العالم غير المنظور) للدكتور الكسندر الطيب الانجليزى بمنشئى الامراض النفسية بلندن ، لهما كان لا يقضى للأستاذ الإمام أن ينفي السحر بصفة عامة ويؤول ما جاء منه في القرآن بضروب الخيل وطرق الافساد مع أنه ثابت في الواقع وله

(١) انتهى ملخص من تفسير جزء عمه للشيخ محمد عبده ص ١٨٣ ، ١٨٥

الأثر الضار، وقد كان معروفا عند قدامى المصريين صناعة لأهل بابل وهم واضع في قصة سحرة فرعون حيث أثر سحرهم في الجبال والعصى بطريقه جعلت موسى عليه السلام يخول إليه انها تسعى فلما التقى عصاه ابتلعت ما سحره (١).

ولما تفسر السحر الذي يفرق به بين المرء وزوجه بالنعيمه فهو ضرب من التأويل المبالغ فيه وما دام الله تعالى أخبر أن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وأن الناس تعلموا من المسكين هاروت وماروت ما يفرقون به بين المرء وزوجه. فليس هناك مجال لتأويل هذا الذي سماه سحرا بالنعيمه فلو كان من باب النعيمه لعرفه القرآن بذلك ولو سلمنا أن سحر سحرة فرعون كان من باب التخيل فلا يصح ههنا دليل على تني وجود السحر وتأثيره بالسكبه.

وأما إنكار الاستاذ الامام لحديث سحر النبي ﷺ فقد عالف به في ذلك جمهور علماء المسلمين ولم يقل به الا المعتزله وقلة من غيرهم والحديث ثابت في صحيح البخاري وغيره من كتب السنه والتشكيك في ما سحت روايته من الحديث أمر خطير لانه يفتح الباب لاعداء الاسلام كي يشككوا ويظعنوا في السنه المطهره وهي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم.

وقد خالفه في موقفه من الحديث تلميذه الشيخ رشيد رضا قال في تفسيره للفتاوى والسور الست القصصه ص ١٣٩

وقد محصت هذه المسأله مرارا ، أخرها في الرد على مجلة علوم الأزهر (نور الإسلام) في زعمها المقتري أنني كذبت حديث البخاري في سحر النبي ﷺ فبيئت أن الحديث الصحيح في هذه المسأله عن عائشه رضي الله عنها ، توهم بعض رواياته ما هو أعم من المعنى الخاص الذي آرادته وهو مباشرة الزوجيه بين النبي ﷺ وبينها فنقول :

(١) قصة السحر والسحرة ص ٢٢٥

كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لا يفعله كناية عن هذا الشيء الخاص لا العام في كل شيء فلا يدخل في شيء من أمور التشريع ولا غير غشيان الزوجه من الأمور العقليه أو الاعراض البدنيه فضلا عما كان يريد الذين يرمون الأنبياء بالسحر والجنون لأن أمورهم فوق المعقول عند أولئك الكافرين فالمسألة محصورة فيما يسمونه حتى الآن (الربط أو العقد) أي عقد الرجل المانع من مباشرة زوجته فقط داها .

وقد ذهب أئمة الحديث إلى أن غاية ما تبدل عليه أحاديث السحر : -
أن ذلك السحر أثر في بدنه عليه السلام دون روحه وعقله ، فكان تأثيره من الاعراض الجسديه التي لم يعصم منها الانبياء .

وأما قول الاستاذ الامام أن المعوذتين مكتبتان على قول بعض الصحابه والتابعين فيجاب عنه بأن لامانع من تكررت زولها بمكة مره وبالمدينه مره بعد استخراج ما صنعه ليبيد بن الاعصم من سحر النبي عليه السلام من البئر .

وقد فسر الحسن البصرى النفثات بالسواحر أخرجه الطبري بسند صحيح وذكره أبو عبيده أيضا في المجاز قال النفثات والسواحر ، وأخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابه وغيرهم أن النفث في العقد هو السحر .

وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في الدلائل بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي عليه السلام أنهم وجدوا وترا فيه احدى عشرة عقده ، وأزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انطت عقده وأخرجه ابن اسحاق بسند آخر منقطع عن ابن عباس أن عليا وهارما لما بعثها النبي عليه السلام لاستخراج السحر وجدا مطلعتهما احدى عشرة عقده فذكر نحوه . وهاتان الرويتان تدلان على أن المعوذتين قد تولتا بالمدينه وعلى أن المراد بالنفثات في العقد السواحر الا ان يقدن العقد ويفتن فيها بقصد السحر .

ولا حاجة للأستاذ الإمام وغيره من قالوا بأن السحر تخيل لا حقيقة له بقوله تعالى في شأن سحرة فرعون (يتخيل إليه من سحرهم أنها تسمى) لأنها وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كفلك ولا يفهم منه أن جميع أنواع السحر تخيل . وعن ذهبوا إلى أن سحر سحرة فرعون كان ضرباً من ضروب التخيل أبو بكر الجصاص فقد قال في كتابه أحكام القرآن أخيراً الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسمى لم يكن سعيّاً وإنما كان تخيلاً وذلك أن عصيهم كانت مجوفة وقد ملئت زنبقاً وكذلك الحبال كانت من آدم حشوة زنبقاً وقد حفروا قبل ذلك أسراباً وجعلوها آراباً وملئوها ناراً فلما طرحت على ذلك الموضع وحمل الزنبق حرّكها لأن من شأن الزنبق إذا أصابه النار أن يطير فلما أثقلت كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته ، فظن من رآها أنها تسمى ولم تمكن تسمى حقيقة .

الرأي الرابع :

وبعد أن ذكرت أدلة المثبتين لحقيقة السحر وأثره وأدلة الناقضين بأن لا حقيقة له ولا تأثير .

أستطيع القول أن الرأي الرابع هو رأي الجمهور وهو أن السحر له حقيقة وله تأثير على النفس والجسم فإن إلقاء البغضاء بين الزوجين والتفريق بين المرء وأهله الذي أنبته القرآن الكريم ليس إلا أثراً من آثار السحر ولو لم يكن للسحر تأثير لما أمر القرآن بالنعوذ من شر السفنات في العقود كثيراً ما يكون هذا السحر بالاستعانة بأرواح الشياطين فنحن نقر بأن له أثراً ، وضرراً ، واسكن أثره وضرره لا يصلح إلى الشخص إلا بإذن الله فهو سبب من الأسباب الظاهرة التي تتوقف على مشيئته مسبب الأسباب رب العالمين جل وعلا .

ونقر أيضاً أن منه ما يدخل في التخيل والإيهام النفسي وقد مر في

تباين هذا البحث الفرق بين السحر والسكرامة والمعجزة بما يرد استدلال المنكرين له بأن القول بأن للسحر حقيقة وتأثير يؤدي لاختلاطه بالمعجزة والسكرامة وإلى احتمال ورود الكلب على خير الأنبياء .

قال القرطبي لا يشكر أحد أن يظهر على يد الساحر خرق للعادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقبورات البشر، قالوا ولا يبعد في السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يبلغ في السكرات والخوصات والاتصاب على رأس قصبه والجري على خيط مستدق والطيران في الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك، ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سبباً مولداً ولا يكون الساحر مستقلاً به وإنما يخلق الله تعالى الأشياء ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشيع عند الأكل والرى عند شرب الماء . ثم قال : أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده من إنزال الجراد والقمل والضفادع وقلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وإنطاق العجماء وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر (١) .

وقال أبو حيان اختلف في حقيقة السحر على أقوال :

الأول : أنه قلب الأعيان واختراعها بما يشبه المعجزات والسكرامات كالطيران وقطع المسافات في ليله .

الثاني : أنه خدع وتمويهات وشعوذة لاحقيقة لها ، وهو قول المعتزلة .

الثالث : إنه أمر يأخذ بالعين على وجه الهيئة كما فعل سحرة فرعون حيث كانت جبالهم وعصيمهم مملوءة زنبقاً ، تجر وانحما نادرا لحميم الجبال والعصى وتحركت وسعت .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٧

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٤٧

الرابع : أنه نوع من خدمة الجن والاستعانة بهم وهم الذين استخرجوه من جنس لطيف فلفظ ردي وخفي .
الخامس : أنه مركب من أجسام تتجمع وتحرق ويتلى عليها أسماء وهزائم ، ثم تستعمل في أمور السحر .
السادس : أن أصله عالميات تبني على تأثير خصائص الكواكب ، أو استخدام الشياطين لتسهيل مآسر .
السابع : أنه مركب من كلمات مزوجة بكفر وقد ضم إليها أنواع من الشعبة والتارنجيات والعزائم وما يجري مجرى ذلك .

ثم قال : وأما زماننا الآن فكل ما وقفنا عليه في الكتب فهو كذب وافتراء ولا يترتب عليه شيء ، ولا يصح منه شيء البتة ، وكذلك العزائم وضرب المنديل والناس يصدقون بهذه الأشياء ، ويصفون إليها (١) .

وتقل بن حجر عن المازري قوله (جمهور العلماء على إثبات السحر ، وأن له حقيقة ونفي بعضهم حقيقته وأخلاق ما يقع منهم إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر (٢) .

هل مباح تعلم السحر وتعليمه :

ذهب بعض العلماء إلى أن تعلم السحر مباح واستدلوا بتعليم الملكين : هاروت وماروت السحر للناس كما حكى القرآن الكريم ذلك ، ومن ذهبوا إلى هذا الرأي الفخر الرازي من علماء أهل السنة .

قال رحمه الله اتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بفتيح ولا مخذور

(١) تفسير البحر المحيط ج ١ ص ٣٢٧

(٢) فتح الباري ج ٢١ ص ٣٥٢

لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون ،
والذين لا يعلمون) .

ولو لم يعرف السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة . فكيف يكون
تعلبه حراماً وقبيحاً ، ونقل بعضهم وجوب تعلبه على المفتي حتى يعلم ما يقتل
به وما لا يقتل به . فيفتي به في وجوب القصاص . وقد عقب الألويسي على
مقاله الفخر الرازي رحمه الله فقال : - والحق عندي الجريمة تبعاً للجهور ،
إلا لداهي شرعي ، وفيما قاله الإمام الرازي رحمه الله نظر .

فأما أولاً : فلأن لا ندعى أنه قبيح لذاته وإنما قبحه لما يترتب عليه ،
وتحرره من باب سد الزرائع . وكمن أمر حرم لذلك .

وأما ثانياً : فلأن توقف الفرق بينه وبين المعجزة على العلم به ممنوع ،
ألا ترى أن أكثر العلماء أو كلهم عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر
ولو كان واجباً لرأيت أعلم الناس به الصدر الأول .

وأما ثالثاً : فلأن ما نقل عن بعضهم غير صحيح لأن إفتاء المفتي بوجوب
القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر لأن صورة إفتائه على ما ذكره
العلامة ابن حجر إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالباً قتل
الساحر وإلا لم يقتل (١) .

هذا وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين :

١ - إما لتبيز ما فيه كفر عن غيره .

٢ - وإما لإزالته عن وقع فيه .

فأما الأول فلا عذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد
فمعرفة الشيء مجردة لا تستلزم منعاً كمن يعلم كيفية عبادة أهل الأوثان

للأوثان ، لأن كيفية ما يعمله الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل بخلاف
تعاميه والعمل به .

وأما الثاني : فإن كان لا يتم إلا كما زعم بعضهم إلا ينوع من أنواع
الكفر أو الفسق فلا يحل أصلا ولا جاز للمعنى المذكور .

وذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر أو تعليمه لأن القرآن الكريم
قد ذكره في معرض الذم ، وبين أنه كفر فكيف يكون حلالا ، كما أن
رسول الله عليه الصلاة والسلام عدده من الموبقات كما في الحديث الصحيح
وهو قوله صلوات الله وسلامه :

(اجنبوا السبع الموبقات ، قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل
مال اليتيم والتولي يوم الرضخ وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .
قال ابن حجر وقد استدلل بقوله تعالى (واتبعوا ما تلو الشياطين) على
أن السحر كفر ومتعلمه كافر .

وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع وقد عدّه
النبي ﷺ من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفر ومنه ما لا يكون كفر
بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر ،
وإلا فلا . وأما تعليمه فحرام . (١)

وقال أبو حبان وأما حكم السحر فما كان منه بعظم به غير الله من
الكواكب والشياطين وإضافة ما يحدثه الله إليها فهو كفر إجماعا لا يحل
تعلمه ولا العمل به وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء والتفريق بين الزوجين
والأصدقاء .

وأما إذا كان لا يعلم منه شيء من ذلك بل يحتمل فالظاهر أنه لا يحل
تعلمه ولا العمل به ، وما كان من نوع التخيل والمجل والشبهة فلا ينبغي

(١) فتح الباري ٢١٥ ص ٣٥٤

تعلمه لأنه من باب الباطل ، وإن قصد به اللهو واللعب وتفریح الناس على خفة صنعه فيكرهه (١) .

ورأى الجمهور هو الصحيح لأن القول بجواز تعلم السحر وتعليمه يفتح على الناس أبواب من الشر يجب أشد أشد ، وقد يؤدي إلى إنشغال سفهائهم به زاعمين أن الشرع يبيح لهم ذلك ، وأيضاً أباحه تعلمه وتعليمه فيها إفساح المجال للدجالين والمشعوذين للعبث بالأمم وصرف الناس عن الطريق المستقيم وهو طريق القرآن والسنة .

هل يعد الساحر كافراً وهل يجب قتله

اختلف الفقهاء في حكم الساحر فروى عن أبي حنيفة أنه قال : الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله أنى أترك السحر وأتوب منه فإذا أقر أنه ساحر فقد حل دمه ، وكذلك العبد المسلم والحر الذي من أقر منهم أنه ساحر فقد حل دمه وهذا كله قول أبو حنيفة .

وقال ابن شجاع لحكم في الساحر والساحرة حكم المرتد والمرتدة وقال نقل عن أبي حنيفة أن الساحر قد جمع مع كفره السعي في الأرض بالفساد والساهي بالفساد إذا قتل قتل .

وروى عن مالك في المسلم إذا تولى عمل السحر قتل ولا يستتاب لأن المسلم إذا ارتد باطنياً لا تعرف توبته باظهاره الإسلام فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل عند مالك إلا أن يضر بالمسلمين فيقتل .

وقال الشافعي لا يكفر بسحره فإن قتل بسحره وقال سحرى يقتل مثله ، وتعهد ذلك قتل قودا وإن قال قد يقتل وقد يخطيء لم يقتل وفيه الدية .

(١) البحر المحیط لأبي حيان ج ١ - ٣٢٨

وقال الإمام أحمد يكفر بسحره قتل به أو لم يقتل ، وهل تقبل توبته
عنه في ذلك روايتان :

فأما ساحر أهل الكتاب فإنه لا يقتل إلا أن يضر بالمسلمين (١) .

وقد إختار البخارى القول بكفر الساحر بقوله تعالى (وما كفر
سليمان وامكن الشياطين كفروا يعطون الناس السحر) فإن ظاهرها أنهم
كفروا بذلك ولا يكفر بتعليم الشيء . إلا وذلك الشيء كفر ، وكذا قوله
في الآية عن لسان الملكين (إنما نحن فتنة فلا تكفر) فإن فيه إشارة إلى
أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفر اه (٢) .

وقال بن حجر وقد استدل بقوله تعالى (واتبعوا ما تتلوا الشياطين)
على أن السحر كفر ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التي
قدمتها وهو التعبد للشياطين أو الكواكب وأما النزع الآخر الذي هو من
باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلا .

وقال النووي عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده
النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات ومنه ما يكون الكفرا ، ومنه
مالا يكون كفرا بل معصية كبيرة فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر
فهو كفر وإلا فلا .

وأما تعلمه وتعليمه لحرام ، فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر
واستتيب منه وإلا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته وإن لم يكن فيه ما يقتضى
الكفر عذر .

وقد استدل من ذهبوا إلى عدم كفر الساحر بقوله تعالى (ولا يفلح
الساحر حيث أتى) وقالوا إن في الآية نفي الفلاح عن الساحر وليست فيه
دلالة على كفر الساحر .

(١) الألوامى ج ١ ص ٣٤٠

(٢) فتح البارى ج ٢٩ ص ٣٥٤ السكيات الأذهرية .

وان كثر في القرآن لإثبات الفلاح للؤمن ونفيه عن الكافر وامكن
ليس فيه ما ينفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي .

وخلصة آراء الأئمة في هذه المسألة أن أبا حنيفة يذهب إلى كفر
الساحر ويبيع قتل ولا يستتاب عنده ، والساحر المكتتاب حكمه
كالساحر للمسلم .

أما الشافعي فيقول بعدم كفر الساحر ولا يقتل عنده إلا إذا تعمد
القتل .

وأما مالك : فيرى قتل الساحر المسلم لا ساحر أهل الكتاب ويحكم
بكفر الساحر .

هذا وقد حذر الإسلام من تعاطي السحر للأذى وجاءت تعاليمه بدمه
وتحريمه وتوعده مرتكبه بالعقوبات الأليمه ففي الحديث الشريف (حد
الساحر ضربه بالسيف) .

وهذه هي أدلة القائلين بكفر الساحر :

١ - ما روى عن نافع عن بن عمر أن جارية حفصة سحرتها وأخذوها
فأعترفت بذلك ، فأمره عبد الرحمن بن زيد فقتلها ، فبلغ ذلك عثمان فأنكره
فأناه بن عمر وأخبره أمرها ، فكان عثمان إنمسا أنكر ذلك لأنها قتلت
بغير آذنه .

٢ - ما روى عمرو بن دينار أنه ورد كتاب عمر رضي الله عنه أن أقتلوا
كل ساحر وساحرة ، فقتلنا ثلاث سواحر .

٣ - قال علي بن أبي طالب أن هؤلاء المرافين كهان العجم ، فمن أتى
كاهنا يؤمن له بما يقول فقد برى . مما أنزل الله على محمد ﷺ .

أما القائلون بعدم كفر الساحر فقد احتجوا بأن الساحر اليهودي
لا يقتل لأنه عليه الصلاة والسلام سحره رجل من اليهود يقال له ليبيد

ابن الأعمش وامرأة من يهود خيبر يقال لها - زينب - فلم يقتلها فوجب
أن يكون المؤمن كذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام (لم يملكوا
وعظيهم ما على المسلمين) .

وأجابوا عن استدلال القائلين بأن عمر أمر بقتل السحرة فقالوا لعل
السحرة كانوا من الكفرة فإن حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة .

هل يستخرج السحر أم لا :

ذهب سعيد بن المسيب إلى جواز استخراج السحر قال قتادة قلت
لسعيد بن المسيب : رجل به طب أو يأخذ عن امرأة أيحل عنه أو ينشر؟
قال لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما نفع قلم ينهى عنه .

وأخرج الطبري في التهذيب عن طريق يزيد بن زريع عن قتاده عن
سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من
يطلق عنه ، فقال هو صلاح .

وقد مثل الإمام أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال لا بأس به
وقد هو المتمد .

وذهب الحسن البصري إلى كراهة ذلك وكان يقول لا يعمله إلا ساحرا
وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن الحسن رفعه (الفسرة من عمل الشيطان)
ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر قال بن الجوزي الفسرة حل
السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر .

وقد أجاب المخبرون لاستخراج السحر والسعي إلى إبطاله عن الحديث
الذي رواه الحسن بأن قوله الفسرة من عمل الشيطان إشارة إلى أصلها ،
ويختلف الحكم بالقصد ، فن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر .

وقالوا أن الحصر المنقول عن الحسن في قوله لا يعمل ذلك إلا ساحرا ليس على ظاهرة لأن السحر قد ينحل بالرق والأدعية والتعويد . ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين :

ويوافق قول سعيد بن المسيب حديث جابر عند مسلم مرفوعا (من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل) .

ويؤيد مشروعية النشرة حديث قوله صلى الله عليه وسلم العين حق في قصة اغتسال العائن .

وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطأت لا تغيره ، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل . ثم يذقه ويقرأ فيه ثم يفتسل به . وذكر ابن بطال أن في كتب وهب ابن منبه أن يأخذ سبع ورقات من صدر أخضر فيذقه بين حجرين ثم يضره بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل (المعوذتين والإخلاص) . ثم يحسومنه ثلاث حسوات ثم يفتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به وهو جيد للرجل إذا احتبس عن أهله .

وقال ابن كثير بعد أن ذكر هذه الفوائد وأنفع ما يستعمل لأذهاب السحر ما أنزل الله على رسوله في أذهاب ذلك وهما المعوذتين .

وفي الحديث (لم يتعوذ بثلهما) . وكذلك قراءة آية الكرسي فإنها مطردة للشيطان .

ومن صرحوا بجواز النشرة الملائني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما .

والله أعلم

أن يتكلموا بغير علم، فما كان منكم من هؤلاء فليخاف الله العظيم
والخاتمة

هذا .. وما هو غنى عن البيان أن أذكر أن الكتاب والسنة قد جاء
فيهما ما يفيد ذم السحر والحرمة، وما يدعوا المسلمين إلى عدم تصديق
الذجالين والمشعوذين . فلو كان هؤلاء يستطيعون نفعاً . لنفعوا أنفسهم .
والواقع المشاهد يداننا على أن الذين يشتغلون بالسحر والشعوذة تكون
نهايتهم سيرة وخاتمة حياتهم بؤس ومفلة ومهما جمعوا من مال فإنهم يموتون
فقراء . وترى وجودهم دائماً عليها صيرة ، ترهقها قطرة .

وصدق الله العظيم القائل (ولا يفلح الساحر حيث أتى) وقال الإمام
على كرم الله وجهه (من أتى كاهناً يؤمن له بما يقول فقد برى . مما أنزل
الله على محمد ﷺ) . وقد عد الرسول ﷺ السحر من السبع الموبقات
أى المهلكات .

هذا وقد وردت كلمة (سحر) ومشتقاتها في القرآن الكريم نحو اثنتين
وستون مرة . وقد أفاض القرآن الكريم في الحديث عن سحرة فرعون
كما جاء في سورة البقرة الحديث عن سحر هاروت وماروت . ولولا لاصيق
المقام لتنازلت الآيات التي تحدثت عن سحرة فرعون وعن هاروت وماروت
بشيء من التفصيل .

وأسأل الله التوفيق والسداد . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم : وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور
عبد المنعم مدوح رماح